

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠١٢****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٠١٢ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٠١٢

المشار إليه ، النص الآتى :

« يُحدّد سعر لتر البنزين ٩٥ أوكتين بـ ٨٥ , ٥ جنيه (خمس جنيهات وخمس وثمانون قرشاً) شاملاً ضريبة المبيعات ، وذلك اعتباراً من الساعة الثانية عشرة من مساء السبت الموافق ٢٤ من نوفمبر ٢٠١٢ ، على أن تلتزم الهيئة المصرية العامة للبترول بسداد قيمة ضريبة المبيعات ومقدارها ٠٣ , ١ جنيه/لتر (جنيه واحد وثلاثة قروش للتر) على المستورد ، و ٢٠ , ١ جنيه/لتر (جنيه واحد وعشرون قرشاً للتر) على المحلى وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته . »

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق أول ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل